الا على انفسهما وانما اعتبر رده في المرض
من الثلث لان حق الورثة تعلق بجميع ماله
فلا يتمكن ان يبطله باختياره وان ابطله
رُدَّ عليه كيف ما كان استحسانا وفي القياس
ان لا يُرَدَّ ذكره ابن سماعة قال وان تلف
الموهوبة واستحقها مستحق ضمن
الموهوب له لم يرجع على الواهب بما
ضمن لان الهبة عقد تبرع وهو غير عامل له
فلا يستحق السلامة فلا يثبت به الغرور
بخلاف الوديعة لان المودع عامل له وبخلاف
المعاوضات لان عقد المعاوضة يقتضي السلامة
فيكون كل واحد منهما ملتزما لوصف السلامة
بالاقدام على العقد فاذا لم يسلم له صار مغرورا
من جهته فيرجع عليه بما لحقه نار وهبة بشرط
العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في
العوضين ويبطل برجوع بالشيوع بيع انتهاء فيرد
بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة
وقال زفر والشافعي هو بيع ابتداء وانتهاء
لانهما اتيا بمعنى البيع وهو التمليك بعوض
والعبرة في العقود للمعاني دون الالفاظ
الا ترى ان الكفالة بشرط براءة الاصل حوالة
والحوالة بشرط عدم البراءة كفالة وهبة الدين
ممن عليه الدين براءة وبيع العبد من نفسه اعتاق

وهبة

وهبة المنفعة بالعوض اجارة والاعارة بعوض
اجارة ولنا انه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما
ما امكن عملا بالشبهين فيكون ابتداؤه معتبرا
بلفظه فيجري فيه احكام الهبة فانتهاؤه
معتبرا بمعناه فيجري احكام البيع
كالهبة في المرض فان ظاهره تمليك في الحال
تبرعا ومعناه معنى الوصية لما فيه من
ابطال ما تعلق به حق الورثة
فيعتبر ابتداؤه بلفظه حتى يشترط
فيه القبض ويبطل بالشيوع فيما يحتمل
القسمة ويوجب الملك عند القبض في الحال
ويعتبر انتهاؤه بمعناه حتى ينفذ من
الثلث بعد الدين لان الالفاظ لا يجوز
الغاؤها مع امكان العمل بها وقد امكن
فيما نحن فيه ولا تنافي بين حكمهما لان حكم
البيع قد يكون متراخيا باشتراط الخيار
لاحدهما وفي البيع الفاسد فيكون موافقا
لحكم الهبة من حيث تاخيره الى القبض
والهبة قد تكون لازمة بانقطاع الرجوع
بما ذكرنا من الموانع للرجوع بخلاف المسائل
المستشهد بها فان العمل فيها بالمعنيين
غير ممكن للتضاد بين الحكمين فتعين الغاء
اللفظ والعمل بالمعنى ولو وهب الاب مال ابنه

Copyright © King Saud University